

جامعة الإسكندرية

ALEXANDRIA
UNIVERSITY

Faculty of Pharmacy كلية الصيدلة



الميثاق الأخلاقي

كلية الصيدلة
جامعة الإسكندرية



المقدمة:

تهدف مدونة السلوك المصداقية والأخلاقيات لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الحفاظ على القيم الجامعية من حيث القانون والأخلاقيات.
- تعزيز الولاء للكلية
- تحديد المعايير الأخلاقية الأساسية لسلوك الأشخاص الفاعلين في نطاق مجتمع الجامعة لاسيما سلوك طلاب الكلية وأعضاء هيئة التدريس والسادة الإداريين.
- اعتماد مستويات مرتفعة لهذه المعايير والسعي إلى تحقيقها والحث على متابعة تطبيقها والالتزام بها
- تحفيز حرية البحث العلمي والتدريس والتعلم لجميع أعضاء العملية التعليمية
- ضمان المسؤولية المجتمعية من خلال توجيه نشاطات الكلية نحو خدمة المجتمع
- إبراز الملامح الإيجابية للكلية وتعزيز صورتها على جميع المستويات العامة والخاصة
- نشر الوعي لحماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة

ينطبق لفظ الأشخاص الفاعلين في نطاق مجتمع الكلية والذين يسرى عليهم قواعد المدونة ونصوصها على الأشخاص الآتية أو صافهم:

- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وهم أفراد الهيئة التعليمية الذين يعملون في الكلية في المجال الأكاديمي
- الجهاز الإداري وهو مجموع الأفراد الذين يكونون الموارد البشرية للكلية والعمال المساعدون في مجال المناولة والخدمات
- الطلاب المقيدون في الكلية على الصعيد الأكاديمي أو ضمن البرامج الخاصة (أو في نطاق التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد)
- خريجو الكلية الذين يترددون عليها بصورة مستمرة نسبياً أو الذين يرتبطون بها بأي شكل من الأشكال ولا يدخلون ضمن الفئات السابقة.
- الموردون والمقاولون والمتعاقدون والاستشاريون أفراداً أو مؤسسات الذين يقدمون للكلية أصولاً منقولة أو غير منقولة لقاء بدل مادي أو خدمات معينة في نطاق هذه الأصول وذلك خلال مدة تعاملهم أو ارتباطهم بالكلية في نطاق هذه الميادين
- المؤسسات أو الأفراد الذين يؤدون للكلية خدمات لقاء بدل مادي، مهنية، أو يدوية أو علمية أو طبية أو فنية أو رياضية أو اجتماعية أو خدمات مهما كان نوعها وذلك طيلة فترة أداء الخدمة.
- المتطوعون سواء أفراداً أو مؤسسات ممن يقدمون للكلية خدمات مجانية أو يعملون فيها دون مقابل مادي
- المؤسسات أو الأفراد الذين يستفيدون من الخدمات التي تقدمها الكلية إلى المجتمع بشكل عام

- المؤسسات أو الأفراد الذين لهم علاقة مع الكلية في عدة مجالات وتتوطد علاقتهم بها في هذا الصدد.

مبادئ عامة:

- الانتماء والولاء للكلية
- الحفاظ على قيم الكلية والسلوك اللائق داخل وخارج حرم الكلية
- أخلاقيات المهنة
- الاسهام في تحفيز البحث العلمي
- الموضوعية
- التسامح وتقبل الآخر
- العدالة وعدم التمييز
- الحرية الأكاديمية مكفولة لأعضاء هيئة التدريس
- الواجب والمسؤولية
- إدماج الطالب في العملية التعليمية
- المصداقية والشفافية
- احترام القواعد الأخلاقية
- التميز وحسن المعاملة
- مبدأ المساواة ونبذ التطرف
- الدقة والوضوح والشفافية في المعاملات المالية والحسابية
- الامتثال للقوانين
- الاستخدام الرشيد للموارد

الممارسات العادلة وعدم التمييز:

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب في الآتي:

- تعتمد سياسات القبول بالكلية على المساواة وعدم التمييز بين جميع الطلاب
- المساواة في فرص التعليم والتقييم حيث تتم المساواة وعدم التمييز في الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطلاب
- لدى جميع الطلاب الفرصة لمقابلة الإدارة العليا للكلية أو أعضاء هيئة التدريس في أوقات ساعاتهم المكتبية أو عبر الأنترنت.
- توافر نظام معن للدعم الأكاديمي
- وجود معايير موحدة لتقييم الطلاب في مختلف أنواع الامتحانات.
- أحقية الطلاب في التقدم بالتماسات أو تظلمات لمراجعة درجات الامتحانات المختلفة والبت في هذه الالتماسات وإخطار المتقدم بالالتماس أو التظلم نتيجة إعادة الرصد.

- أحقية جميع الطلاب في التقدم بشكاوى عن طريق لجنة التعامل مع المستفيدين من خلال صناديق الشكاوى المنتشرة في كل الأقسام العلمية والمبنى الإداري.
- تصميم استبيان لقياس مستوى رضا الطلاب عن سياسة العدالة وعدم التمييز داخل المؤسسة التعليمية.
- تقوم الكلية باختيار لجنة من حكماء الأساتذة للالتزام بتوفير العدالة وعدم التمييز والفصل في كل التظلمات التي قد تظهر.

أولاً: الطلاب:

1. أن يعامل عضو هيئة التدريس جميع الطلاب بعدالة واحترام
2. أن يشجع عضو هيئة التدريس على التبادل الحر للأفكار بينه وبين الطلاب
3. أن يتسم عضو هيئة التدريس بالضمير في العدالة والتوازن في تقييم عمل الطلاب
4. يجب ألا يستغل الطلبة الحصول على فوائد أو عائد شخصي

ثانياً: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

1. يجب أن يتعامل أعضاء هيئة التدريس سواء من يعملون في السلك الأكاديمي أو الإداري مع بعضهم البعض باحترام وعدالة وأن يتصرفوا بكرامة وضبط نفس في كل التعاملات مع بعضهم البعض.
2. أن يدافع أعضاء هيئة التدريس عن حقوق الزملاء في الحرية الأكاديمية.
3. عندما يكون التقييم النقدي جزء أساسي من النشاط الأكاديمي فعلى أعضاء هيئة التدريس أن يكونوا ذوي عدل وموضوعية عند إصدار حكم مهني على أعمال زملائهم ويجب ألا يدلوا ببيانات غير دقيقة عن زميل ما لهم.
4. يجب أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس إصدار التهديدات أو إساءة السلوك أو اللغاة أو التحرش اللفظي أو التخويف أو الترهيب مع عضو آخر من أعضاء هيئة التدريس تحت أي ظرف داخل الكلية.
5. لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشوه آراء أو مراكز الزملاء بغرض تحقير تلك الأثرء أو المراكز.

ثالثاً: التخصصات:

1. يجب أن يحافظ أعضاء هيئة التدريس على كل حديث في مجالاتهم الأكاديمية
2. أن يتسم أعضاء هيئة التدريس النزاهة أو الأمانة الفكرية والكرامة في جميع المساعي الجامعية
3. أن يعمل أعضاء هيئة التدريس نحو تحسين جودة العملية التعليمية
4. لانبغي لعضو هيئة التدريس أن يقلل من شأن التخصصات الأخرى أو تقويض ثقة الطلاب في البرامج الدراسية والأقسام العلمية الأخرى بالكلية.

رابعاً: المؤسسة التعليمية:

1. عند الموافقة على الحصول على وظيفة بالكلية فعلى أعضاء هيئة التدريس أن يتحملوا التزامات المساهمة في مجتمع الكلية ويجب أن يعملوا على تأمين مصلحة الكلية. وتشمل الاشتراك في حوكمة وإدارة الكلية من خلال العضوية في اللجان والمنظمات على مختلف المسؤوليات.
2. أن يتحمل أعضاء هيئة التدريس مسؤولية أخطاء أنفسهم بضرورة الالتزام بالسياسات المطبقة لتنفيذ شئون الكلية.

3. أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس التضارب المحتمل في المصالح ما لم يكن – بعد الاستشارة الكاملة- لديهم الموافقة المناسبة من السلطة المختصة من إدارات الكلية (مجلس القسم – مجلس الكلية – مجلس الجامعة).
4. أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس الانخراط في نشاط مهني خارج المؤسسة التعليمية بحيث يتعارض مع مسؤولياتهم وواجباتهم بالمؤسسة التي ينتمون إليها.
5. أن يتعامل أعضاء هيئة التدريس مع الهيئة المعاونة بعدالة واحترام ولايجبو أن يستغلوا الهيئة المعاونة لأغراض شخصية وإهانتهم سواء بالفعل أو بالقول.

مهاور الميثاق الأخلاقي لكلية الصيدلة جامعة الاسكندرية:

- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه المهنة وذاته
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه الطلاب
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه زملائه
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه المجتمع والبيئة.

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه مهنته وذاته:

1. يذكر الأستاذ الجامعي مؤهلاته وخبراته بصدق لمن يهمه الأمر.
2. يعتز بمهنته ويحافظ على كرامته وكرامة مهنته لأنها شرف وواجب مع عدم التقليل بشأن التخصصات الأخرى.
3. يقدم النموذج الطيب والقدوة الحسنة ويلتزم الأمانة في أدائه لعمله.
4. يشترك الأستاذ بإيجابية في الأنشطة الطلابية والندوات والمؤتمرات التي تعمل على رفع شأن مهنته ويلزم بالإسهام في اللجان وحلقات البحث التي يدعي إليها.
5. يسهم إسهاماً فعالاً في البحوث التربوية والخاصة بنظم التعليم وطرق التدريس وتحقيق الجودة ونقد المناهج مقترحاً الوسائل الكفيلة بتحسين أسلوب العمل ورفع مستوى الأداء.
6. يمتنع عن تحقيق مزايا غير مستحقة بسبب مركزه المهني أو الوظيفي ويمتنع عن قبول الهدايا من الطلاب وأولياء أمورهم.
7. يسعى إلى تنمية نفسه وتدعيم مهنته بطلب العلم والاستزادة منه ويعني بالانتظام في برامج التدريب.
8. أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير المساواة وأن يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.
9. الإخلاص في العمل واحترام قيمة الوقت وذلك بالالتزام بمواعيد المحاضرات والمعامل بدقة وحضور الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الطلابية التي يمارسها كعضو هيئة تدريس.
10. لا يجوز قبول هدايا أو تبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سيئ السمعة.
11. الهدايا أو التبرعات التي تتلقاها الكلية لا بد ان تكون معلنة بشفافية تامة.
12. لا بد ألا تؤثر التبرعات او الهدايا على سياسة أو نشاط الكلية.

13. تحمل مسؤولية أخطاء الذات وضرورة الالتزام بالسياسات العامة للمهنة.

14. لا بد من الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية

- يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاب آلي) وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- يمكن نسخ أجزاء قصيرة من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإضاحة أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- يجب احترام المصنف، ويعد أي تعد على المصنف تعدياً على شخص المؤلف.
- يجوز أداء المصنف أياً كان نوعه (كتاب – برنامج – فيلم ...) في اجتماعات أو بطلاب داخل المالكية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه الطلاب:

1. الالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف الجامعية في التعامل مع الطلاب.

2. على الأستاذ الجامعي أن يتعامل بمبدأ العدل والمساواة وعدم التحيز بين الطلاب بناء على الجنس والنوع أو الثقافة أو الدين إلى جانب مراعاة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتعثرين دراسياً ومعاونتهم للحاق بزملائهم.
3. فتح قنوات بين الأستاذ الجامعي والطلاب من خلال المناقشات المفتوحة التي تتيح تطوير عقليه الطالب لضمان تطوير العملية التعليمية ذلك من خلال إتاحة فرص للتعبير عن الرأي بحيادية.
4. الحفاظ على الساعات المكتبية لضمان التواصل وتوفير الدعم العلمي للطلاب.
5. احترام آراء الطلاب.
6. غرس قيمة الأمانة واحترام الملكية الفكرية للآخرين والالتزام بحقوق الانسان.
7. عدم التربح الغير المشروع من وظيفته.
8. سلوك العقاب الجماعي والتهديد بصعوبة الامتحانات سلوك غير مقبول مهنياً.
9. يحرص الأستاذ الجامعي على أن يتم إخطار ولى الامر بنتائج تقييم الطالب في الحالات التي تستوجب ذلك.
10. عدم فرض آرائه الشخصية والسياسية على الطلاب.
11. توجيه الطلاب لأماكن الرعاية الصحية المتاحة لهم في الكلية وعلى مستوى الجامعة لضمان صحة وسلامة الطلاب.
12. مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب بحيث لا يقلل الاستاذ من شأن أي طالب حتى في حاله الأسئلة الساذجة حتى لا يفقد الطالب ثقته بنفسه.
13. الالتزام بمعايير الجودة الرسمية وغير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها.
14. أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل.

15. أن يتقن مهارة التدريس وان يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده على ذلك.
16. أن يتابع أداء طلابه الى أقصى مدى ممكن وان يتيح نتائج المتابعة لطلابه.
17. أن يمتنع عن اعطاء الدروس الخصوصية تحت أسي مسمى بأجر أو بدون أجر.
18. حث الطلاب على المشاركة في الانشطة الطلابية بالكلية سواء كانت اجتماعية أو ثقافية او رياضية وذلك لتنمية روح المشاركة وترسيخ القيم المطلوبة للصيدي في كافة مجالات الحياة.
- 19- أن يشارك في الأنشطة الطلابية ليس فقط للاستمتاع أو لتشجيع المواهب وإنما أيضاً لتوظيفها بإبداع في البناء الخلفي القويم للطلاب
- 20- أن يبذل كل جهده نحو تحقيق نمو الطالب بأقصى ما تسمح به قدراته.
- 21- أن يهيئ بيئة التعلم التي تساعد الطالب اكتساب مخرجات التعليم المستهدف من البرنامج.
- 22- أن يدعم القيم السامية التي تنتشرها وتغرسها الأسرة والمؤسسات الدينية والاجتماعية في الطالب.
- 23- أن يحترم الطالب ويتعامل معه بعدالة وموضوعية وإنسانية ويحافظ على خصوصياته.
- 24- أن يشجع الطالب على التعلم المستمر مدى الحياة.
- 25- يعلم الطالب المحافظة على الملكية العامة واحترام الملكية الخاصة محاولاً من ذلك تنمية شعوره بالانتماء للكلية.
- 26- أن ينبذ العنف والقهر والابتزاز في تعامله مع الطلاب الآخرين.
- 27- توعية الطالب بوضعه بالنسبة للفئات الأخرى فيجب عليه احترام من هم أعلى منه أو دونه في المستوى سواء الفكري او المادي أو الأدبي.
- 28- أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي ويتقبل توصله لنتائج مستقلة.

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات:

1. التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم.
2. توخي العدل في تصميم الامتحان حتى يكون متمشياً مع ما يتم تدريسه.
3. منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه.
4. تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.
5. لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات أقاربهم.
6. لا يسند تصحيح الكراسات إلا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
7. تراعى الدقة التامة والموضوعية والتوازن في تصحيح كراسات الإجابة مع المحافظة على سرية الأسماء
8. تنظيم عملية رصد النتائج بدقة تامة.
9. تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراتها.
10. تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد.
11. السماح بمراجعته النتائج في حالة وجود أي تظلم.
12. يطبق التقويم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجه أكبر في العدالة.

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:

1. الالتزام بحقوق النشر والملكية الفكرية ومراعاة قوانينها كما سبق.
2. توجيه بحثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية.
3. الأمانة العلمية في تنفيذ بحثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط.

4. عند تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين لابد من توخي الدقة دون التحيز الانتقائي في العرض وفق الهوى أو الميل.

5. في البحوث المشتركة لابد من توضيح دور كل مشترك بعيدا عن المجاملة أو المعاونة.

6. عدم حذف النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها.

7. عند الاقتباس فلا بد أن يكون المصدر محدد وواضح.

8. في الإشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة تامة حتى يمكن الرجوع إليها ولا يجوز وضع مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمه قراءة إضافية.

9. عند جمع البيانات الميدانية لابد من مراعاة الدقة والصدق والبعد عن الإيحاء للمستقضي منهم بالإجابة.

10. في تحليل البيانات أو الاستنتاج والمقارنة يقوم الباحث بتحليلها بنفسه.

11. المحافظة على سرية البيانات وخاصة إذا تعلق الأمر بأمور شخصية.

12. لابد من تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب.

13. يتابع الأستاذ القضايا القومية والأحداث الجارية بما يمكنه من توجيه أبحاثه التوجيه القومي السليم.

14. تجنب إجراء الأبحاث التي من شأنها أو نتيجتها الإضرار بالبيئة المحيطة أو صحة زملائه.

15. أخذ موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة قبل البدء بأي دراسة طبية على الأدميين أو الحيوانات.

16. يراعى حقوق الملكية الفكرية له ولغيره من العلماء.

17. يبذل قصارى جهده في إفادة طلبة الدراسات العليا في حالة الإشراف عليهم.

أما عند الإشراف على الرسائل العلمية فهو مطالب بـ:

1. التوجه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث.

2. العمل على تنمية مهارات الطالب البحثية وتشجيعه.
3. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه.
4. تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب
5. تعويد الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته واستعداده للدفاع عنها.
6. تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث.
7. تنميته خصال البحث العلمي في الطالب.
8. التقييم الدقيق والعدل للبحوث سواء المشرف عليها أو غيرها.
9. عدم الانزلاق الى سلوكيات ابتزاز أو إذلال وإهانة للطلاب وتسفيه قدراتهم.

أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه زملاءه

1. يؤدي واجباته بإخلاص لدعم نهوض المؤسسة التعليمية برسالتها وتحقيق رؤيتها.
2. يحترم زملاءه ويحافظ على العلاقات الطيبة معهم
3. يدعم زملاءه مهنيًا وعلميًا.
4. يحترم اختصاصه واختصاصات الآخرين.
5. يلتزم بالعدل والموضوعية في التعامل مع الإدارة والزملاء.
6. يحتر خصوصيات الزملاء ويحافظ على أسرار المؤسسة التعليمية.
7. يدافع عن الحقوق المشروعة للأستاذ.
8. تطبيق مبدأ المحاسبية للحفاظ على الآداب العامة ومعايير السلوك حيث أن الاستاذ الجامعي يعتبر قدوة للطالب وواجهة للكلية.
9. تقبل النقد من قبل الآخرين.
10. الحفاظ على كرامة ومكانة وسمعة الزملاء.

11. التعامل بعدل وإنصاف مع الزملاء والمرؤوسين والرؤساء.

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه المجتمع

1. يسعى من خلال عمله إلى المساهمة في تنمية المجتمع وتقدمه.
2. يربط ما يعلمه بثقافة المجتمع وتطلعاته.
3. يتفاعل مع المتغيرات المجتمعية بما يفيد التعليم ويفيد المجتمع.
4. يعطى اهتماماً كافياً لخدمة البيئة والمحافظة عليها ويوجه طلابه لذلك.
5. يساهم في تنمية الموارد الذاتية للمؤسسة وترشيد استهلاك الموارد المتاحة والحفاظ على المال العام.
6. ينشر ثقافته التصرف السليم في إدارة الازمات والكوارث.
7. يساهم في حل مشكلات المصانع في البيئة المحيطة.
8. يتعاون مع ولى الأمر لتحقيق أفضل تعلم للطلاب.
9. يلتزم الأمانة والصدق والشفافية والاحترام في تعامله مع ولى الأمر.
10. يقدر خصوصيات ولى الأمر ويحافظ على أسرارهم.
11. إبلاغ ولى أمر الطالب عند اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس مستقبل الطالب.

توصيات لجنة إعداد الميثاق الأخلاقي

يسهم في تفعيل هذا الميثاق ما يلي:

1. تضع الكلية هذا الميثاق وتلزم الجميع بدائه وفق المراسم وبالإجراءات التي تحفظ هيئته.
2. تعتمد الكلية هذا الميثاق وتبذل الجهد للالتزام به.

3. تشكل في الكلية لجنة حكماء يمثل فيها الاساتذة، لوضع آليات تنفيذية لتنمية الالتزام والمحاسبة عن المخالفة

4. يلتزم المجتمع باحترام الأستاذ والحفاظ على حقوقه.

5. تتضمن برامج تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس أخلاق التعليم وميثاق الشرف وتتم توعية جميع الاساتذة بأهمية الالتزام بالميثاق.

6. تحتفظ الكلية بملف خاص لكل أستاذ يتضمن مدى التزامه الخلقى ويستخدم في أغراض التكريم أو الترقية أو مختلف شئون التوظيف.

7. تضع الكلية توصيات التعامل مع حالات الإخلال بالميثاق.

8. توفير نسخ من الميثاق لجميع اعضاء هيئة التدريس ونشر الميثاق على الموقع الإلكتروني بالكلية.

حقوق الطالب ومسئوليته:

يتمتع الطلاب بالكلية بمجموعة من الحقوق أبرزها:

1. حق الحصول على المهارات التعليمية والتفكيرية التي تساعد على بناء الذات والنجاح والتفوق في المسيرة الجامعية.

2. المساواة في المعاملة والاستفادة من الخدمات المتاحة بالجامعة وعدم التمييز بين الطلاب بسبب العرق أو النوع أو الديانة أو الخلفية الاجتماعية أو غيرها.

3. حق الشكوى والتظلم في أي أمر جامعي عبر إدارة الكلية.

4. حق الحصول على الرعاية العلمية والدعم المقرر للطلاب المتفوقين علمياً، والمتميزين في الأنشطة الطلابية.

5. الحق في تقديم الاقتراحات والأفكار التي تُسهم في تطوير الأداء التعليمي، أو الخدمات والأنشطة الجامعية.

6. الحق في ممارسة الأنشطة الطلابية، والتعبير عن القدرات الذاتية الكامنة وتطويرها عبر الاشتراك في هذه الأنشطة.
7. حق الحصول على المعلومات الخاصة بالنشاط الطلابي بالكلية والجامعة، وكذلك اللوائح والقوانين المرتبطة به وبالعملية التعليمية مثل أهداف المقررات الدراسية، وطرق التقويم ومواعيد الامتحانات والوضع الدراسي ولوائح الغياب وغيرها.
8. عدم التدخل في شئونه الخاصة والمحافظة على خصوصياته وسرية معلوماته الشخصية.
9. حرية البحث العلمي في الموضوعات المختلفة للأغراض العلمية بما يتفق مع الضوابط الأخلاقية والمُجتمعية واعتبارات المصلحة القومية.
10. حق الطالب في الحصول على أي معلومات أو بيانات تتعلق بتحصيله الدراسي وإنجازه التعليمي وفق الأصول المتعارف عليها والتي تقرها الجامعة
11. استثمار الحياة الجامعية في الاستزادة بالعلم والمعرفة وبناء الذات

مسئوليات الطالب الجامعي:

في مقابل الحقوق هناك دائماً واجبات تتمثل في مسئوليات الطالب طوال دراسته الجامعية عليه تحملها والالتزام بها، ذلك لأن الإخلال بها يؤدي إلى إعاقة مسيرة الطالب التعليمية وتعرضه لعقوبات تأديبية قد تصل إلى حد الفصل من الجامعة.

وتشمل هذه المسئوليات ما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بحضور جميع المحاضرات والدروس العلمية والحرص على التحصيل العلمي بأقصى ما يمكن.
- 2- عدم الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم أو ممارسة الغش أو الشروع فيه بكافة أنواعه مثل طلب المساعدة من الآخرين أو تقديمها لهم أثناء الامتحانات، أو حيازة مذكرات أو تليفون محمول أثناء الامتحانات أو غير ذلك من أدوات وأساليب الغش

3- الامتناع عن كل فعل أو قول يتنافى مع الأعراف الجامعية أو يُخل بقيم ومبادئ السلوك الجامعي القويم سواء أكان ذلك أثناء المحاضرات داخل قاعات الدراسة أو في أي مكان داخل الحرم الجامعي

4- احترام سلطة المُحاضر في القاعة الدراسية وعدم الاعتداء على المحاضرات من خلال التشويش أو الدخول بدون استئذان أو الاعتراض على قرارات القائم بالتدريس على نحو يقلل من هيبة المُحاضر ومكانته.

5- المواظبة على قراءة ومتابعة اللوائح والقوانين والإعلانات والنشرات الصادرة من إدارة الكلية والابتعاد عن السلبية والالتكالية في الحصول على المعلومات المختلفة، مع التحقق من صحة المعلومات من مصدرها الرسمي.

6- الحفاظ على الممتلكات الجامعية وعدم العبث بها أو استخدامها في غير المجال الذي خُصت له أو إساءة استخدامها وكذلك الإحجام عن الكتابة على الجدران والمناضد وغيرها.

7- احترام حريات وخصوصيات الآخرين من أفراد مجتمع الجامعة وعدم الإساءة إليهم أو التشهير بهم.

8- الامتناع عن السلوكيات العدوانية التي قد تهدد أو تعرض الصحة النفسية، أو الجسدية أو سلامة الآخرين للخطر.

9- الالتزام باللوائح والأنظمة والسياسات الصادرة عن إدارات الجامعة المختلفة ويشمل ذلك إغلاق الهاتف المحمول في المحاضرات.

10- عدم تعطيل الدراسة أو الامتناع المدبران حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الآخر التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.

11- عدم تنظيم الجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

12- عدم توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكلية أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

13- عدم التزوير في المستندات والأوراق الجامعية

الإجراءات التأديبية:

في حالة ارتكاب الطالب سلوكاً غير سوى فإنه يتعرض للمساءلة القانونية واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقة، وتتراوح تلك الإجراءات بين وضع ملاحظة دائمة في سجل الطالب، ورسوبه في المقرر، وفصله من الجامعة نهائياً، وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

الإجراءات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف للقيم والأعراف الجامعية:

في حالة ارتكاب أية مخالفة للقيم والأعراف الجامعية يُحال الطالب إلى التحقيق وتوقع عليه إحدى العقوبات التالية طبقاً للمادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

1. التنبيه شفاهه أو كتابة.
2. الإنذار.
3. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
4. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
5. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
6. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
7. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
8. إلغاء امتحان الطالب في مقررو أكثر.
9. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.
10. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
11. حرمان الطالب من القيد بالماجستير والدكتوراة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
12. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
13. الفصل النهائي من الجامعة ويُبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ولا يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يُعاقب عن المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة، وفي حالة قيام الطالب المخالف بتكرار ذات المخالفة التي سبق وأن عوقب بالإنداز عنها توقع عليه أيا من العقوبات التالية حصرا لعقوبة الإنداز.

المادة (127):

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

1. الأساتذة والأساتذة المساعدون:

ولهم حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المُبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

2. عميد الكلية:

وله حق توقيع العقوبات الثماني الأولى المُبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المُبينة في المادة السابقة، على أن يُعرض الأمر خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها وتعديلها.

3. رئيس الجامعة:

وله حق توقيع جميع العقوبات المُبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المُحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المُحدد لمُحاكمته.

4. مجلس التأديب:

وله حق توقيع جميع العقوبات.

ولا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فإذا لم يحضر سقط حقه في سماع أقواله.

الحرمان من الامتحان:

- كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يُخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرر له محضر بالوقعة ويُحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويُحال إلى مجلس التأديب.
- تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك خلال اسبوع من تاريخ إعلانهِ إلى الطالب أو (ولى أمره) ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أُعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره أو تخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.
- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويُرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع.

بروتوكولات التعامل مع الشكاوى والمقترحات إن وجدت:

ويرجى بتشكيل لجنة تكون مسؤولة عن فض المنازعات بصفة عامة

يتم التعامل مع الشكاوى المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي كما يلي:

- إنشاء صندوق لتلقى الشكاوى والتظلمات الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية
- وضع صندوق الشكاوى بجوار مكتب الدراسات العليا والبحوث ويعلن ذلك بمختلف صور النشر.
- يحدد في دليل الدراسات العليا كل ما يخص أخلاقيات البحث العلمي لطلاب الدراسات العليا
- يفتح صندوق الشكاوى مرة كل شهر قبل اجتماع لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

- يقوم رئيس اللجنة أو أمين اللجنة بفتح الصندوق ويتم إدراج الشكاوى بجدول أعمال اللجنة.
- يحول الأستاذ الدكتور – عميد الكلية كل ما يرد إليه مما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي للدراسة والإفادة.
- تحول الشكاوى والتظلمات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية للجنة المختصة بذلك وإفادة عميد الكلية بالأمر.
- متابعة وتلقى الردود على الشكاوى من الجهات المختلفة عن طريق سكرتارية اللجنة.
- الرد على الشكاوى
- **إنشاء سجل خاص بالشكاوى يتضمن:**

1. اسم صاحب الشكاوى

2. الجهة المرسل إليها الشكاوى

3. الرد على الشكاوى